

**تفسير القوانين والتشريعات في المحاكم ومجلس النواب في
العراق وإيران**

آمال محمد وحيد العبيدي

أ.د. حسين جوان آراسته

جامعة الأديان والمذاهب

**Interpreting laws and legislation in the courts
and the House of Representatives in Iraq and
Iran**

**Dr.. Hussein Javan Arasteh
University of Religions and Sects**

**awhyd4930@gmail.com
Amal Mohammed waheed
University of Religions and Sects**

ان تفسير القوانين والتشريعات في المحاكم ومجلس الدولة العراق ومجلس الشورى الإسلامي في إيران هو موضوع مهم يهتم بتفسير وتطبيق القوانين والتشريعات في السياق القضائي والتشريعي. في العراق، يقوم مجلس الدولة بتفسير القوانين والتشريعات ويعد جهة تشريعية تعمل على ضمان تطبيق القانون بشكل عادل وموضوعي في البلاد، أما في إيران، فمجلس الشورى الإسلامي يلعب دوراً حيوياً في تشريع القوانين وفقاً للشريعة الإسلامية، ويعكف أعضاء المجلس على دراسة وتحليل القوانين والتشريعات بما يتناسب مع القيم والمبادئ الإسلامية، ويعملون على صياغة السياسات والتشريعات التي تلبي احتياجات المجتمع الإيراني، كما ان تفسير القوانين والتشريعات في المحاكم ومجالس التشريعات في العراق وإيران يعتبر جزءاً حيوياً من النظام القضائي والتشريعي في كلا البلدين، ويساهم في تعزيز العدالة وتطبيق القانون بشكل فعال.

الكلمات المفتاحية: تفسير القوانين . التشريعات . المحاكم . مجلس النواب . مجلس الشورى

Summary

The interpretation of laws and legislation in the courts, the Iraqi State Council, and the Islamic Shura Council in Iran is an important topic concerned with the interpretation and application of laws and legislation in the judicial and legislative context. In Iraq, the State Council interprets laws and legislation and is a legislative body that works to ensure that the law is applied fairly and objectively in the country. In Iran, the Islamic Shura Council plays a vital role in legislating laws in accordance with Islamic Sharia, and the members of the Council study and analyze laws and legislation in a manner that is appropriate. With Islamic values and principles, they work to formulate policies and legislation that meet the needs of Iranian society. Interpreting laws and legislation in the courts and legislative councils in Iraq and Iran is considered a vital part of the judicial and legislative system in both countries, and contributes to strengthening justice and applying the law effectively.

Keywords: interpretation of laws, legislation, courts, House of Representatives, Shura Council

المقدمة

القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، وهو نتاج الإرادة السياسية للدولة، ولكي تتحقق فعالية القانون، يجب أن يكون واضحاً محدداً، بحيث لا يكون هناك مجال للالتباس أو التفسير المختلف، ولكن في كثير من الأحيان، قد يحدث غموض في النص القانوني، مما يؤدي إلى اختلاف في تفسيره، وتفسير القانون هو عملية تحديد المعنى المقصود من النص القانوني، وذلك من أجل حل المشكلات التي قد تنشأ في تطبيقه وتفسير القانون هو مهمة أساسية، وتقع على عاتق مجموعة من الجهات، منها مجلس الدولة النواب والمحاكم، ويتمتع مجلس النواب بصلاحيات تفسير القوانين والتشريعات التي يصدرها، وذلك من خلال عملية تعديلها أو إلغائها، ويكون تفسير مجلس النواب للقوانين والتشريعات ملزماً لجميع السلطات في الدولة، بما في ذلك المحاكم، وتشمل عملية تفسير مجلس الدولة والنواب للقوانين والتشريعات تحديد المقصود من النص القانوني، وحل المشكلات التي قد تنشأ في تطبيق النص القانوني، والتوفيق بين النصوص القانونية المتعارضة، ويتمتع المحاكم بصلاحيات تفسير القوانين والتشريعات التي تطبقها، وذلك من خلال عملية تطبيق القانون في القضايا المعروضة عليها، ويكون تفسير المحاكم للقوانين والتشريعات ملزماً لجميع الأطراف في القضية، بما في ذلك مجلس الدولة والنواب والمحاكم، ويعد موضوع تفسير القوانين والنصوص والتشريعات من أهم المواضيع ذات الأهمية المتجددة في العراق، وعلى الرغم من سكوت المشرع العراقي في دستور لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١، غير أنه بالمقابل تجد الباحثة ان قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، قد اختص مجلس الدولة بوظيفة الإفتاء والمشورة القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام، وعلى الرغم مما تقدم غير ان المحكمة الاتحادية العليا قد احتفظت لنفسها بهذا الإختصاص في تفسير نصوص القانون وذلك في أحد قراراتها. وتعتبر إيران جمهورية إسلامية، وتتبنى نظاماً قانونياً مستوحى من الشريعة الإسلامية، وتعد القوانين والتشريعات التي يتم وضعها وتفسيرها في إيران أمراً هاماً لتنظيم حياة المواطنين وتشكيل نظام الحكم، ويُعتبر مجلس النواب في إيران هيئة تشريعية تمثل الشعب وتتولى تبني ووضع القوانين، يتألف المجلس من ممثلين يتم انتخابهم بواسطة الناخبين في الدوائر الانتخابية المختلفة، ويعمل المجلس على إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التشريعية، وقد حددت الأصول الدستورية مهام وصلاحيات المجلس النيابي في المادة ٧١ و٧٢ و٧٣، أما بالنسبة للمحاكم في إيران، فتعمل على تفسير وتطبيق القوانين والتشريعات المعمول بها، وتتألف النظام القضائي في إيران من مجموعة من المحاكم المختلفة، بدءاً من المحاكم العامة والجناحية وحتى المحاكم الدستورية، يتم اختيار القضاة وتعيينهم بواسطة سلطة المحافظة القضائية، وهم مسؤولون عن إصدار

الأحكام والقرارات بشأن التشريعات وتطبيقها، وتتعامل المحاكم في إيران بمجموعة متنوعة من القضايا، بدءاً من الجنائية والمدنية وحتى القضايا الدستورية والإدارية، وتعتبر المحاكم الدستورية في إيران مسؤولة عن التأكد من صحة القوانين وتطبيقها وفقاً للدستور.

أهمية البحث

يتعلق أهمية البحث حول تفسير القوانين والتشريعات في مؤسسات مثل المحاكم ومجلس النواب في العراق وإيران:

١. تعزيز فهم أعمق: يساعد البحث في تفسير القوانين والتشريعات على فهم أعمق للقوانين والقواعد التي يجب الالتزام بها في مثل هذه المؤسسات الهامة.
٢. تحقيق العدالة: من خلال تفسير القوانين بشكل صحيح ودقيق، يمكن تحقيق العدالة في مجالات مختلفة مثل التحكيم في المحاكم واتخاذ القرارات في مجلس النواب.
٣. الحفاظ على الاستقرار القانوني: يعمل البحث عن تفسير القوانين على الحفاظ على الاستقرار القانوني وتجنب الاختلافات والتباسات في فهم القوانين.
٤. دعم صنع السياسات العامة: يعتبر البحث في هذا المجال أساسياً لدعم صنع السياسات العامة واتخاذ القرارات الملائمة في مثل هذه الهيئات.
٥. تعزيز الشفافية والشفافية: من خلال توضيح القوانين وتفسيرها بشكل مفصل ودقيق، يمكن تعزيز الشفافية والشفافية في العمل السياسي والقضائي.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الوقوف على جملة من التساؤلات والإجابة عليها، وقد جاءت على النحو الآتي: ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين أنظمة تفسير القوانين في العراق وإيران؟ ما هي دور كل من مجلس النواب والمحاكم في تفسير القوانين في العراق؟ ما هي دور الفقهاء في تفسير القوانين في إيران؟ ما هي التحديات التي تواجه تفسير القوانين في كل من العراق وإيران؟ ما هي أفضل الممارسات لضمان تفسير القوانين بشكل صحيح ودقيق؟

منهج البحث

في هذا البحث اختارت الباحثة عدة مناهج علمية بحسب الضرورة البحثية وهي كما يلي:

١. المنهج المقارن: ويقوم على دراسة دور إرادة المشرع العراقي والإيراني في التفسير وتحديد جهة الإختصاص وبيان دور إرادته في التفسير.
٢. الإستقراء: وهو تتبع الجزئيات للوصول إلى الكليات العامة حيث سيقوم الباحث باستقراء الأصول الدستورية والتشريعات والقوانين العراقية والإيرانية والإجتهادات وخاصة قرارات المحكمة الاتحادية العليا ومجلس صيانة الدستور، والمسائل التي أبدى بها مجلس الدولة رأيه وتفسيره، وكل ما له علاقة بتفسير القرارات والتشريعات والقوانين العادية.

هيكلية البحث

من جهة هيكلية البحث تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولت الباحثة في الأول تفسير القوانين والتشريعات في مجلس الدولة والنواب والمحاكم في العراق، وفي المبحث الثاني تفسير القوانين والتشريعات في مجلس الشورى الإسلامي ومجلس صيانة الدستور في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وذلك عبر المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تفسير القوانين والتشريعات في مجلس الدولة والنواب والمحاكم في العراق

القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، وهو نتاج الإرادة السياسية للدولة، ولكي تتحقق فعالية القانون، يجب أن يكون واضحاً محدداً، بحيث لا يكون هناك مجال للالتباس أو التفسير المختلف، ولكن في كثير من الأحيان، قد يحدث غموض في النص القانوني، مما يؤدي إلى اختلاف في تفسيره، وتفسير القانون هو عملية تحديد المعنى المقصود من النص القانوني، وذلك من أجل حل المشكلات التي قد تنشأ في تطبيقه وتفسير القانون هو مهمة أساسية، وتقع على عاتق مجموعة من الجهات، منها مجلس الدولة والنواب والمحاكم، ويتمتع مجلس النواب بصلاحيات تفسير القوانين والتشريعات التي يصدرها، وذلك من خلال عملية تعديلها أو إلغائها، ويكون تفسير مجلس النواب للقوانين والتشريعات ملزماً لجميع السلطات في الدولة، بما في ذلك المحاكم، وتشمل عملية تفسير مجلس الدولة والنواب للقوانين والتشريعات تحديد المقصود من النص القانوني، وحل المشكلات التي قد تنشأ في تطبيق النص القانوني، والتوفيق بين النصوص القانونية

المتعارضة، وتتمتع المحاكم بصلاحيات تفسير القوانين والتشريعات التي تطبقها، وذلك من خلال عملية تطبيق القانون في القضايا المعروضة عليها، ويكون تفسير المحاكم للقوانين والتشريعات ملزماً لجميع الأطراف في القضية، بما في ذلك مجلس الدولة والنواب والمحاكم، ولأجل الوقوف بشكل تفصيلي لمسألة تفسير القوانين والتشريعات في العراق سواء في مجلس الدولة والنواب والمحاكم، سوف نتناول الباحثة ذلك عبر المطالبين التاليين:

المطلب الأول: تفسير القوانين والتشريعات في مجلس الدولة في العراق

يعد موضوع تفسير القوانين والنصوص والتشريعات من أهم المواضيع ذات الأهمية المتجددة في العراق، وعلى الرغم من سكوت المشرع العراقي في دستور لسنة ٢٠٠٥ عن تنظيم الجهة المختصة بتفسير القوانين والتشريعات، وكذلك الحال بالنسبة إلى قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١، غير أنه بالمقابل تجد الباحثة ان قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بقانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، قد اختص مجلس الدولة بوظيفة الإفتاء والمشورة القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام، وعلى الرغم مما تقدم غير ان المحكمة الاتحادية العليا قد احتفظت لنفسها بهذا الإختصاص في تفسير نصوص القانون وذلك في أحد قراراتها. وعند الرجوع إلى قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بقانون مجلس الدولة رقم ٧١ لعام ٢٠١٧ يتبين انه اختص مجلس الدولة بتفسير نصوص القانون، إذ تنص المادة الرابعة منه على أنه: "يختص المجلس بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وإعداد ودراسة وتدقيق مشروعات القوانين وإبداء الرأي في الأمور القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام".^٢ وتنقسم المادة الرابعة أعلاه من قانون مجلس الدولة العراقي إلى أربعة فقرات، تحدد اختصاصات المجلس في كل فقرة، وتنص الفقرة الأولى على أن يختص المجلس بوظائف القضاء الإداري، ويقصد بالقضاء الإداري ذلك الفرع من القضاء الذي يفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة العامة، أو بين الإدارة العامة وبعضها البعض، وتشمل اختصاصات القضاء الإداري في العراق ما يلي:

١. الفصل في المنازعات المتعلقة بسير المرفق العام، مثل المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية، وعقود الإدارة العامة، والموظفين العموميين.
٢. الفصل في المنازعات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، مثل الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية.
٣. الفصل في المنازعات المتعلقة بالأموال العامة، مثل المنازعات المتعلقة بعقود الأشغال العامة والتوريدات، والضرائب والرسوم. وتنص الفقرة الثانية على أن يختص المجلس بالإفتاء. ويقصد بالإفتاء إصدار الرأي القانوني في المسائل التي تعرض على المجلس، سواء كانت هذه المسائل من اختصاص القضاء الإداري أم لا. وتشمل اختصاصات المجلس في الإفتاء ما يلي:^٤
 ١. إصدار الرأي القانوني في المسائل التي تعرض عليه من قبل الجهات الإدارية والهيئات العامة.
 ٢. إصدار الرأي القانوني في المسائل التي تعرض عليه من قبل الأفراد.
 ٣. إصدار الرأي القانوني في المسائل التي تثار في الأحكام القضائية. وتنص الفقرة الثالثة على أن يختص المجلس بالصياغة، ويقصد بالصياغة إعداد وصياغة مشروعات القوانين والأنظمة. ويتولى المجلس إعداد وصياغة مشروعات القوانين والأنظمة في الحالات التالية:^٥
 ١. عندما يكلف المجلس بذلك من قبل السلطة التشريعية.
 ٢. عندما يكلف المجلس بذلك من قبل السلطة التنفيذية.
 ٣. عندما يطرح مجلس النواب أو مجلس الوزراء مشروع قانون أو نظام للصياغة. وتنص الفقرة الرابعة على أن يختص المجلس بإعداد ودراسة وتدقيق مشروعات القوانين وإبداء الرأي في الأمور القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام، ويشمل اختصاص المجلس في إعداد ودراسة وتدقيق مشروعات القوانين ما يلي:^٦

١. إعداد ودراسة مشروعات القوانين التي تحال إليه من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية.
٢. إبداء الرأي القانوني في مشروعات القوانين التي تحال إليه من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية. ويشمل اختصاص المجلس في إبداء الرأي في الأمور القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام ما يلي:^٧

١. إبداء الرأي القانوني في المسائل التي تعرض عليه من قبل دوائر الدولة والقطاع العام.
٢. إبداء الرأي القانوني في المسائل التي تثار في الأحكام القضائية. وتعتبر اختصاصات مجلس الدولة في المادة الرابعة من قانون المجلس العراقي مهمة للغاية، حيث تساهم في حماية حقوق الأفراد والحريات العامة، وضمان تطبيق القانون بشكل صحيح، وتحقيق العدالة بين الأفراد

والهيئات العامة.⁸ ولأجل الوقوف بشكل واضح وإجمالي على الأساس القانوني لتفسير القوانين والتشريعات في مجلس الدولة العراقي، وكذلك أنواع التفسير القضائي في مجلس الدولة العراقي سوف تتناول الباحثة ذلك عبر الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الأساس القانوني لتفسير القوانين والتشريعات في مجلس الدولة العراقي

عند مراجعة قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ يتبين ان مجلس الدولة له العديد من المهام مضافاً لما ذكر في المادة الرابعة منه، حيث نصت المادة السادسة منه على أنه: "يمارس المجلس في مجال الرأي والمشورة القانونية اختصاصاته على النحو الآتي:⁹

أولاً: ابداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا.

ثانياً: ابداء المشورة القانونية في الاتفاقات والمعاهدات الدولية قبل عقدها او الانضمام اليها.

ثالثاً: ابداء الرأي في المسائل المختلف فيها بين الوزارات او بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة إذا احتكم أطراف القضية الى المجلس ويكون رأي المجلس ملزماً لها.

رابعاً: ابداء الرأي في المسائل القانونية إذا حصل تردد لدى احدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة على ان تشفع برأي الدائرة القانونية فيها مع تحديد النقاط المطلوب ابداء الرأي بشأنها، والاسباب التي دعت الى عرضها على المجلس ويكون رأيه ملزماً للوزارة او للجهة الطالبة للرأي.

خامساً: توضيح الاحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من قبل احدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة. وترى الباحثة ضرورة تسليط الضوء والتعليق على المادة ٦ من القانون المذكور وفيما يلي شرح تفصيلي لهذه المادة:

أولاً: ابداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا

يقصد بالجهات العليا في هذه الفقرة: رئيس الجمهورية، مجلس الوزراء، مجلس النواب، مجلس القضاء الأعلى، هيئة رئاسة مجلس، شورى الدولة، ويمكن أن تتمثل هذه المسائل في الأمور التالية:¹⁰

١. صياغة مشروعات القوانين والأنظمة.

٢. ابداء الرأي في مشروعات القوانين والأنظمة التي تحال إليه من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية.

٣. ابداء الرأي في المسائل القانونية التي تثار في الأحكام القضائية وتهدف هذه الفقرة إلى ضمان تطبيق القانون بشكل صحيح، وتحقيق العدالة بين الأفراد والهيئات العامة.

ثانياً: ابداء المشورة القانونية في الاتفاقات والمعاهدات الدولية قبل عقدها أو الانضمام إليها.^{١١}

١. يهدف هذا الاختصاص إلى ضمان عدم مخالفة الاتفاقات والمعاهدات الدولية للدستور والقوانين العراقية.

٢. وتهدف هذه الفقرة إلى حماية المصالح العليا للدولة العراقية، وتحقيق الانسجام بين الاتفاقات والمعاهدات الدولية والقوانين العراقية.

ثالثاً: ابداء الرأي في المسائل المختلف فيها بين الوزارات أو بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة إذا احتكم أطراف القضية إلى المجلس ويكون رأي المجلس ملزماً لها.

١. يهدف هذا الاختصاص إلى حل الخلافات بين الجهات الإدارية المختلفة، وضمان تطبيق القانون بشكل صحيح.

٢. وتهدف هذه الفقرة إلى تحقيق العدالة بين الجهات الإدارية المختلفة، وضمان سير المرفق العام بشكل صحيح.^{١٢}

رابعاً: ابداء الرأي في المسائل القانونية إذا حصل تردد لدى إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة على أن تشفع برأي الدائرة القانونية فيها مع تحديد النقاط المطلوب ابداء الرأي بشأنها، والاسباب التي دعت إلى عرضها على المجلس ويكون رأيه ملزماً للوزارة أو للجهة الطالبة للرأي.^{١٣}

١. يهدف هذا الاختصاص إلى مساعدة الجهات الإدارية في اتخاذ القرارات المناسبة، وضمان تطبيق القانون بشكل صحيح.

٢. تهدف هذه الفقرة إلى ضمان تطبيق القانون بشكل صحيح، ومساعدة الجهات الإدارية في اتخاذ القرارات المناسبة.

خامساً: توضيح الاحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من قبل إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة

١. يهدف هذا الاختصاص إلى إزالة اللبس أو الغموض في الأحكام القانونية، وضمان تطبيقها بشكل صحيح.

٢. تهدف هذه الفقرة إلى ضمان تطبيق القانون بشكل صحيح، وحماية حقوق الأفراد والهيئات العامة.^{١٤}

الفرع الثاني: أنواع التفسير القضائي في مجلس الدولة العراقي

يمكن تقسيم التفسير القضائي في مجلس الدولة العراقي إلى نوعين رئيسيين، هما:

أولاً: التفسير القضائي الرسمي: وهو التفسير الذي يصدر عن مجلس الدولة بصفته هيئة قضائية، ويلزم جميع الجهات الإدارية والهيئات العامة في العراق، والذي نصت عليه المادة السابقة والتي جاء فيها: "يختص المجلس بوظائف القضاء... والإفتاء والصياغة وإعداد ودراسة وتدقيق مشروعات القوانين وإبداء الرأي في الأمور القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام".¹⁵

ثانياً: التفسير القضائي غير الرسمي: وهو التفسير الذي يصدر عن مجلس الدولة في أحكامه القضائية، ولا يلزم سوى أطراف الدعوى. ويتميز التفسير القضائي الرسمي بحجية مطلقة، أي أنه يلزم جميع الجهات الإدارية والهيئات العامة في العراق، بغض النظر عن طبيعة النزاع أو الجهة التي صدرت عنها الدعوى. أما التفسير القضائي غير الرسمي، فيتميز بحجية نسبية، أي أنه يلزم أطراف الدعوى فقط، ويعتبر التفسير القضائي من الوسائل المهمة التي تساعد على تطبيق القوانين والتشريعات بشكل صحيح، وتحقيق العدالة بين الأفراد والهيئات العامة.¹⁶

المطلب الثاني: تفسير القوانين والتشريعات في المحاكم العراقية

حددت النصوص الدستورية والقانونية العراقية اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، ولم يكن من بينها اختصاصها بتفسير النصوص القانونية صراحةً، بالرغم من اختصاصها بتفسير نصوص الدستور، وقد أدى ذلك إلى جدل حول مدى اختصاص المحكمة بتفسير القانون، خاصةً بعد أن تبين أن المحكمة الاتحادية نفسها قد تناقضت في موقفها من هذا الشأن، حيث امتنعت عن تفسير النصوص القانونية في بعض الأحيان، وأحالتها إلى مجلس الدولة في أحيان أخرى، وفي أحيان أخرى قدمت تفسيرات للقانون بنفسها، وقد حسمت المحكمة الاتحادية هذا الجدل أخيراً، حيث قررت أنها الجهة المختصة بتفسير القانون، سواءً أكان بمناسبة دعوى منظورة أمامها أم بطلب تفسير مباشر أو أصلي مقدم من جهات محددة.¹⁷ ولذا تنص المادة 93 من الدستور العراقي لعام 2005 على أن "المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة، تختص بالفصل في المنازعات الدستورية، وتفسير نصوص الدستور، وإصدار القرارات ذات الصلة".¹⁸ وتنص المادة 4 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 المعدل بموجب القانون 25 لسنة 2021 على أن "تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في المنازعات الدستورية، وتفسير نصوص الدستور، وإصدار القرارات ذات الصلة".¹⁹ وبالرجوع إلى هذه النصوص، نجد أنها لا تتضمن صراحةً اختصاص المحكمة بتفسير النصوص القانونية، وقد أدى ذلك إلى جدل حول مدى اختصاص المحكمة بتفسير القانون، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن المحكمة غير مختصة بتفسير القانون، وأن اختصاصها يقتصر على تفسير نصوص الدستور فقط، بينما ذهب بعض الفقهاء الآخرين إلى أن المحكمة مختصة بتفسير القانون، وأن اختصاصها هذا مستمد من اختصاصها بتفسير نصوص الدستور، حيث أن تفسير القانون هو جزء لا يتجزأ من تفسير الدستور، وقد ساهمت قرارات المحكمة الاتحادية العليا نفسها في تأجيج هذا الجدل، حيث تناقضت في موقفها من هذا الشأن، ففي بعض الأحيان، امتنعت المحكمة عن تفسير النصوص القانونية، كما هو الحال في القرارين الصادرين عنها في 2016/4/6 و 2017/10/10، حيث رفضت المحكمة تفسير النصوص القانونية الواردة في قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام 2016 وقانون التأمين الاجتماعي لعام 2017 وفي أحيان أخرى، أحالت المحكمة تفسير النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم مجالس المحافظات إلى مجلس الدولة. وفي أحيان أخرى، قدمت المحكمة تفسيرات للقانون بنفسها، كما هو الحال في القرار الصادر عنها في 2007/7/16، حيث قدمت المحكمة تفسيراً للنص القانوني الوارد في قانون مجلس الوزراء. وقد حسمت المحكمة الاتحادية هذا الجدل أخيراً، حيث قررت في قرارها الصادر في 2021/6/6 أنها الجهة المختصة بتفسير القانون، سواءً أكان بمناسبة دعوى منظورة أمامها أم بطلب تفسير مباشر أو أصلي مقدم من جهات محددة، وبذلك، أصبحت المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة المختصة بتفسير القانون في العراق، سواءً أكان بمناسبة دعوى منظورة أمامها أم بطلب تفسير مباشر أو أصلي مقدم من جهات مسؤولة، وأن يتم تفسير القانون بشكل صحيح، بما يتفق مع النصوص القانونية ومع روح الدستور، ولأجل الوقف على استخدامه بطريقة مسؤولة، وأن يتم تفسير القانون بشكل صحيح، بما يتفق مع النصوص القانونية ومع روح الدستور، ولأجل الوقف على الإختصاص بتفسير القوانين والتشريعات في العراق، وكذلك طرق تفسير القوانين والتشريعات سوف تتناول الباحثة كلا الأمرين وذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإختصاص بتفسير القوانين والتشريعات

يتعلق هذا الفرع بالجهات المختصة بتفسير القوانين والتشريعات في العراق، ووفقاً للوضع الحالي، فإن المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة المختصة بتفسير القوانين والتشريعات، سواءً أكان ذلك بمناسبة دعوى منظورة أمامها أم بطلب تفسير مباشر أو أصلي مقدم من جهات

محددة، وقد كان هذا الاختصاص محل جدل في السابق، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن المحكمة غير مختصة بتفسير القانون، وأن اختصاصها يقتصر على تفسير نصوص الدستور فقط، بينما ذهب بعض الفقهاء الآخرين إلى أن المحكمة مختصة بتفسير القانون، وأن اختصاصها هذا مستمد من اختصاصها بتفسير نصوص الدستور، وقد حسمت المحكمة الاتحادية هذا الجدل أخيراً، حيث قررت في قرارها الصادر في ٢٠٢١/٦/٦ أنها الجهة المختصة بتفسير القانون.²¹ ورغم الجدل الذي أثير حول اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص القانونية، ورغم التذبذب القضائي الذي شهدته المحكمة في هذا الشأن، يبدو أن الضرورة تقتضي تبيان مدى هذا الاختصاص، وي طرح هذا التساؤل سؤالاً آخر، وهو: هل هناك فرق بين ممارسة الاختصاص بطلب مباشر وممارسته بمناسبة قيام المحكمة باختصاصاتها المبينة في الدستور والقانون؟ ويمكن الإجابة عن هذا التساؤل وهو في ان التفسير هو عملية توضيح معنى النص القانوني، وإزالة أي غموض أو لبس فيه، ويهدف التفسير إلى تحقيق عدة غايات، منها:²²

أولاً: تحديد معنى النص القانوني: حيث أن تفسير القانون يساهم في تحديد معنى النص القانوني، مما يسهل تطبيقه.

ثانياً: إزالة أي غموض أو لبس في النص القانوني: حيث أن تفسير القانون قد يؤدي إلى إزالة أي غموض أو لبس في النص القانوني، مما يساهم في استقرار النظام القانوني.

ثالثاً: حماية الحقوق والحريات: حيث أن تفسير القانون قد يؤدي إلى تعزيز الحقوق والحريات، إذا تم تفسير القانون بطريقة تتفق مع هذه الحقوق والحريات. ووفقاً للمواد الدستورية والقانونية العراقية، فإن المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة المختصة بتفسير النصوص القانونية، سواءً أكان ذلك بمناسبة دعوى منظورة أمامها أم بطلب تفسير مباشر أو أصلي مقدم من جهات محددة.²³ ويمكن تقسيم ممارسة اختصاص التفسير القضائي إلى قسمين رئيسيين:²⁴

١. التفسير المباشر أو الأصلي: وهو التفسير الذي يتم بناءً على طلب مقدم من جهات محددة، مثل مجلس الوزراء أو مجلس النواب أو رئيس الجمهورية.

٢. التفسير بمناسبة قيام المحكمة باختصاصاتها المبينة في الدستور والقانون: وهو التفسير الذي يتم بناءً على وقائع الدعوى المعروضة على المحكمة. ويتميز التفسير المباشر أو الأصلي بأنه أكثر وضوحاً ودقة، وذلك لأنه يتم بناءً على طلب يحدد موضوع التفسير بوضوح. أما التفسير بمناسبة قيام المحكمة باختصاصاتها المبينة في الدستور والقانون، فقد يكون أقل وضوحاً، وذلك لأن المحكمة قد تضطر إلى تفسير النصوص القانونية في سياق الدعوى المعروضة عليها، مما قد يؤدي إلى بعض الغموض أو الالتباس.²⁵ وفيما يلي بيان لأهم أسباب التفسير وغاياته:²⁶

١. الغموض: قد يكون النص القانوني غامضاً بسبب عدم وضوح الألفاظ الواردة فيه، أو بسبب عدم وجود علاقة منطقية بين هذه الألفاظ.

٢. النقص: قد ينقص النص القانوني بعض الأحكام أو التفاصيل، مما يتطلب تفسيره لتحديد هذه الأحكام أو التفاصيل.

٣. التعارض: قد يتعارض نص قانوني مع نص قانوني آخر، مما يتطلب تفسيرهما لإزالة هذا التعارض. وأخيراً، فإن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص القانونية هو اختصاص مهم، يساهم في ضمان تطبيق القانون بشكل صحيح، وحماية الحقوق والحريات.

الفرع الثاني: طرق تفسير القوانين والتشريعات في محاكم العراق

يتعلق هذا الفرع بأساليب تفسير القوانين والتشريعات، وهناك عدة طرق لتفسير القوانين والتشريعات، منها:²⁷

أولاً: التفسير اللغوي: وهو التفسير الذي يتم بناءً على معاني الألفاظ الواردة في النص القانوني.

ثانياً: التفسير التاريخي: وهو التفسير الذي يتم بناءً على الظروف التاريخية التي صدر فيها النص القانوني.

ثالثاً: التفسير المنطقي: وهو التفسير الذي يتم بناءً على منطق النص القانوني.

رابعاً: التفسير القضائي: وهو التفسير الذي يتم من قبل القضاء في إطار تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه. ويعتبر التفسير القضائي هو الطريقة الأكثر شيوعاً لتفسير القوانين والتشريعات في العراق، ويترتب على تفسير القوانين والتشريعات عدة آثار، منها:²⁸

١. تحديد معنى النص القانوني: حيث أن تفسير القانون يساهم في تحديد معنى النص القانوني، مما يسهل تطبيقه.

٢. إزالة أي غموض أو لبس في النص القانوني: حيث أن تفسير القانون قد يؤدي إلى إزالة أي غموض أو لبس في النص القانوني، مما يساهم في استقرار النظام القانوني.

٣. حماية الحقوق والحريات: حيث أن تفسير القانون قد يؤدي إلى تعزيز الحقوق والحريات، إذا تم تفسير القانون بطريقة تتفق مع هذه الحقوق والحريات بعد بيان ذلك لهذا المعنى فإن مشرعي قانون أصول المحاكمات المدنية يربطون بين تطبيق النصوص القانونية وبين الأسباب المذكورة أعلاه للتفسير وأغراضه، وأي تطبيق للقانون يحتاج حتماً إلى تفسير ولا يتوقف على ما إذا كان تفسير القانون أم لا. صالح. ويكون النص غامضاً أو لا لبس فيه، لأن النص الذي لا لبس فيه قد يكون عاماً فيتطلب تخصيصه، وقد يكون مطلقاً فيقتضي تقييده أو تناقضه، أو يحتاج إلى تفوق أو ناقص، أو يحتاج إلى تكملة. ولا يوجد دليل على صحة ما سبق ولا يجوز للقاضي أن يمتنع عن الحكم بحجة أن القانون غير واضح أو النص مفقود أو غير مكتمل. وبخلاف ذلك فإنه يتنازل عن الحق في التمتع بهذا الحق.^{٢٩} وإذا ما كانت المحكمة الاتحادية العليا ملزمة بتطبيق قانون المرافعات المدنية، فإنها تكون ملزمة أيضاً بتطبيق أحكامه المتعلقة بالتفسير، وهي أن التفسير يكون لغرض إيضاح معنى النص القانوني، وإزالة أي غموض أو لبس فيه، وإذا ما كانت المحكمة ملتزمة بإيجاد الحلول والترضيات القضائية بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها المبينة بالدستور والقانون، فإنها تكون مجبرة على تفسير النصوص القانونية لاتخاذ قراراتها، فحسم الدعوى الدستورية أو الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة يقتضي بالضرورة تفسير النص الدستوري^{٣٠}، ثم تفسير النص القانوني المشكوك بمخالفته للنص الدستوري، حتى تصل المحكمة إلى القناعة التامة بمدى تطابق النصين من عدم تطابقهما، وهذا الأمر ضروري حتى في حالة وجود تعارض ضمني غير ظاهر بين النصين، حيث لا يمكن للمحكمة أن تقرر عدم دستورية النص القانوني دون تفسيره أولاً، وبالمسار الاجرائي نفسه عند ممارسة المحكمة الاتحادية لبقية اختصاصاتها المرتبطة بتطبيق القوانين الاتحادية، وفض مشكلات التنازع وغيرها، فإن المحكمة تعكف على تحليل النصوص الدستورية والقانونية لحسم تلك الدعاوى، وإذا كان الأمر خلاف ذلك، فإن ذلك يجعل المحكمة بمواجهة اتهام سافر بأنها تصدر قراراتها دون الاستناد إلى تحليل متكامل للنصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بالقضايا المنظورة.^{٣١} وتتص المادة ١٩ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ على أن "تسري أحكام قانون المرافعات المدنية على إجراءات الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا، فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا النظام".^{٣٢} كما إن من المهام الدستورية "تفسير نصوص الدستور"^{٣٣} التي جاءت وفق أحكام المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور العراقي، والتي دلت على عدم حجية التفسير باستثناء الجهة التي وقعت عليها هذه المهمة الدستورية، ولا شك أن الجهة الوحيدة التي لها الحق الدستوري في تفسير النصوص هي المحكمة الاتحادية العليا؛ لأن القرارات التفسيرية الصادرة عنها هي المتفردة والوحيدة والتي تتمتع بالقوة الإلزامية بحكم ما دلت ونصت عليه المادة الدستورية برقم (٩٤): "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باثة وملزمة للسلطات كافة".^{٣٤} لذلك فإن هناك آليات تفسير تؤدي وظيفة الحسم ووضع حد لأي خلاف وقراءة النصوص الدستورية العراقية، ومن حق دستوري أن تكون هناك جهات مسؤولة عن تنفيذ الأحكام والقرارات الواردة فيها، بما في ذلك المؤسسات الدستورية. ومن الضروري أن تطلب أي من هذه الهيئات من المحكمة الاتحادية العليا تفسيراً وتفسيراً للنص الدستوري بهدف حل القضايا والخلافات بين الآراء من حيث التعارض والتباين، وهذا ما تم تحقيقه في كثير من الحوادث، وكان للمحكمة الاتحادية العليا الكلمة الفصل في تفسير القرارات، كما كان لها الأثر الكبير في خلق وهيئة الأجواء المستقرة دستورياً وسياسياً.^{٣٥} لا شك أن مهمة تفسير النصوص الدستورية أمام المحكمة الاتحادية ضرورة طبيعية جداً. فمن ناحية فإن المشرع عند "إقرار النصوص الدستورية كان يحمل أو يتبنى فلسفة معينة، أو ربما من ناحية عوامل الظروف غير الطبيعية التي حدثت ورافقت مرحلة ولادة وإصدار الدستور. قانون الدستور، وبالتالي جاءت بعض النصوص الغامضة، أو المصطلحات ذات الجوانب المتعددة، من جهة، قراءة وفهم بعض المواد الدستورية، ولهذا لم تكن هذه العبارات واضحة وتحتاج إلى شرح وتفسير، وهذا هو السبب، وغيرها من الخلافات بين الجهات الحكومية أو السياسية حول المعنى الذي قصده المشرع، تلك الجهات، بموجب الدستور، في الخلافات تذهب إلى المحكمة الاتحادية، التي لها الاختصاص الأصيل في إعلان وتوضيح ما يقصده المشرع الدستوري".^{٣٦} كما أن المحكمة الاتحادية لا تقبل تفسير نص دستوري ما لم يقدم من (مجلس الرئاسة أو مجلس النواب أو مجلس الوزراء أو الوزراء)، ولا يقبل من منظمات المجتمع المدني أو الأحزاب^(٣٧) وبالعودة إلى المادة (٢/٩٣) من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥، تنص هذه المادة على أن للمحكمة الاتحادية العليا حق تفسير نص الدستور، ومن الجدير بالذكر أن هذه المادة مطلقة وغير مقيدة. لا يوجد تحديد أو تشخيص للآليات أو الإجراءات وبالتالي فهو يشمل كافة الآليات والإجراءات وبالتالي فإن آلية تفسير الدستور أمام المحاكم لا يمكن أن تقتصر على طلب التفسير الأصلي أو المباشر، بل إن النص الدستوري يمتد إلى ما هو أبعد من آليات المحاكم الفيدرالية وغيرها من السلطات القضائية.^{٣٨} ومن ثم، يمكن للمحكمة الاتحادية العليا استخدام قنوات مختلفة، وممارسة اختصاصات مختلفة، وتفسير الدستور بمسميات مختلفة، مثل الإشراف على دستورية القوانين، وطلب التفسير المباشر للدستور، والحكم في المسائل المتعلقة بالدستور، وما إلى ذلك. السلطات الناشئة عن تطبيق القوانين

والقرارات واللوائح والتوجيهات والإجراءات الاتحادية، للفصل في المنازعات التي تنشأ بين مختلف مستويات الحكومة، والفصل في تنازع الاختصاص، حتى لو كان ذا طبيعة جنائية، فيما يتعلق بمحاكمة رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء والوزراء، إذ تلجأ المحاكم في ممارسة هذه الصلاحيات إلى تفسير الدستور، وتطالب بفصل القضايا في هذا الشأن.^{٣٩} ومن أوضح الأمثلة على ذلك أن المحكمة الاتحادية العليا عندما تنظر في الدعاوى الدستورية المقدمة إليها، فإنها تفسر قضايا مختلفة، مثل الطعن في عدم الدستورية والتمييز ضد أحكام محكمة القضاء الإداري. وجاء قرار المحكمة الاتحادية العليا على النحو التالي:^{٤٠}

١- التفسير عند الطعن في دستورية القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ (قانون إدارة العتبات المقدسة والمرافد الشيعية). وأشار القرار إلى أن "... نظرت المحكمة الاتحادية العليا في عريضة الطلب والأحكام المتبادلة بين الطرفين وراجعت النصوص المتعلقة بموضوع الدعوى ورأت أن القانون رقم (١٩) لسنة صدر قانون إدارة المرافد والمرافد الشيعية لعام ٢٠٠٥ ضمن قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية، لذلك تحكمه أحكامه، وهذا القانون لا يمنع أن يكون عضواً في ينيب مجلس الرئاسة أعضاء المجلس الآخرين في التوقيع على القوانين وإبرامها، حتى ولو كان عدم جواز ذلك المنصوص عليه في المادة (٣٦/ج) من القانون المذكور (الغير) من غير أعضاء مجلس الرئاسة، وهذا واضح من صيغة النص وروحه، وبين ما يمكن أن يكون سنداً وشهادة للتفسير، هذا ما ورد في نص المادة (١٢٨/رابعاً) من الدستور العراقي التي تنص على: "ويتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع، ويجوز لأي عضو أن ينوب عنه أحد العضوين الآخرين..."، وهذا النص وإن لم يرد القانون بموجبه رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ إلا أنه، يؤيد ما يراه القانون الاتحادي المحكمة العليا في تفسير نص المادة (٣٦/ج) من قانون إدارة الدولة العراقية خلال الفترة الانتقالية.^{٤١} واللافت في ذلك من حيث التفسير أن المحكمة الاتحادية، حسب ما يقتضيه اختصاصها، قامت بتفسير الصياغة الواردة في المادة (٣٦/ج) وهي (بالنيابة عن الغير) من قانون إدارة الدولة العراقية. الدولة للمرحلة الانتقالية، إضافة إلى المادة (٤/١٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥. وكان هذا التفسير من منظور زمني وقت دراسة دستورية القانون.^{٤٢}

٢- تفسير معنى استقلالية هيئة النزاهة المنصوص عليها في الدستور. وهذا قرار آخر كمثال لممارسة المحكمة الاتحادية صلاحياتها الدستورية في تفسير النصوص، ويرتبط بتمييز أحكام محكمة القضاء الإداري، حيث قضت "... وعند النظر في الطلب الذي كان موضوعاً وبالبحث والتدقيق تبين أنها خارجة عن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥، إضافة إلى أن الجمعية العامة لمجلس شوري الدولة أصدرت حكمها بالسلطة. لها وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من البند (أولاً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩، ولم يوضح القرار الصادر أي نص في الدستور يخالف الحكم المطعون فيه. . وكون هيئة النزاهة مستقلة لا يعني أنه لا يحق لموظفي الهيئة التظلم من القرارات الإدارية الصادرة بحقهم، وهو موضوع الدعوى المرفوعة أمام مجلس الانضباط العام. أما بخصوص صدور قرار ضد المدعي بفضله من وظيفته، فإن ذلك يأتي تطبيقاً صحيحاً للمادة (١٠٠) من الدستور التي تحظر النص على حصانة أي إجراء أو قرار إداري من الطعن..."^{٤٣}

٣. طلب مجلس النواب بكتابه رقم (٢٢٦/٣/١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠ تفسير عبارة (الأغلبية المطلقة) الواردة في المادتين (٧٦/رابعاً) و(٦١/ثامناً) من الدستور وما إذا كان يعني أغلبية عدد أعضاء المجلس أو أغلبية عدد الأعضاء. ويحضر الأعضاء عند اكتمال النصاب المقرر، وفقاً لما ورد في المادة منه، وقد طرح هذا الطلب على طاولة التدقيق والمداولة، وتوصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى التفسير التالي: حدد دستور جمهورية العراق الصادر لسنة ٢٠٠٥ عبارات متعددة للأغلبية المطلوبة من أصوات أعضاء مجلس النواب عند قيامه بمهامه، وذلك بحسب درجة أهمية الموضوع المعروض للتصويت في المجلس، وألزمت المادة (٦١/ثامناً/ب/٣) بالحصول على أصوات (الأغلبية المطلقة) لعدد من أعضاء مجلس النواب عند سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. أما في حالة سحب الثقة من الوزير فإن المادة (٦١/ثامناً/أ) تشترط عليه فقط الحصول على "الأغلبية المطلقة" وهي تختلف عن "الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه" المذكورة عند سحب الثقة من رئيس الوزراء؛ لأن النص ذكر خلاصة (عدد الأعضاء) أي أغلبية عدد الحاضرين في الجلسة بعد تحقيق النصاب القانوني للاجتماع المنصوص عليه في المادة (٩٥/أولاً) من الدستور. ولو أراد واضح الدستور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء لذكرها صراحة كما فعل في المواد (٥٥). (٩٥/أولاً)، (٦١/سادساً/أ)، (٦١/سابعاً/ب)، (٦١/ثامناً/ب/٣)، (٦٤/أولاً) من الدستور.^{٤٤} كما أن هناك العديد والعديد من القرارات التي أصدرتها المحكمة الاتحادية العليا والتي اتبعت هذا الأسلوب وهذه الآلية، ومن هنا يتضح دور المحكمة الاتحادية التي مارست فيها تفسير الدستور من خلال اختصاصاتها الأخرى.^{٤٥}

المبحث الثاني: تفسير القوانين والتشريعات في مجلس النواب والمحاكم في إيران

تعتبر إيران جمهورية إسلامية، وتتبنى نظاماً قانونياً مستوحى من الشريعة الإسلامية، وتعد القوانين والتشريعات التي يتم وضعها وتفسيرها في إيران أمراً هاماً لتنظيم حياة المواطنين وتشكيل نظام الحكم، ويُعتبر مجلس النواب في إيران هيئة تشريعية تمثل الشعب وتتولى تبنى ووضع القوانين، يتألف المجلس من ممثلين يتم انتخابهم بواسطة الناخبين في الدوائر الانتخابية المختلفة، ويعمل المجلس على إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التشريعية، وقد حددت الأصول الدستورية مهام وصلاحيات المجلس النيابي في المادة ٧١ و٧٢ و٧٣، أما بالنسبة للمحاكم في إيران، فتعمل على تفسير وتطبيق القوانين والتشريعات المعمول بها، وتتألف النظام القضائي في إيران من مجموعة من المحاكم المختلفة، بدءاً من المحاكم العامة والجنائية وحتى المحاكم الدستورية، يتم اختيار القضاة وتعيينهم بواسطة سلطة المحافظة القضائية، وهم مسؤولون عن إصدار الأحكام والقرارات بشأن التشريعات وتطبيقها، وتتعامل المحاكم في إيران بمجموعة متنوعة من القضايا، بدءاً من الجنائية والمدنية وحتى القضايا الدستورية والإدارية، وتعتبر المحاكم الدستورية في إيران مسؤولة عن التأكد من صحة القوانين وتطبيقها وفقاً للدستور، ولأجل الوقوف على تفسير القوانين والتشريعات في مجلس النواب والمحاكم سوف نتناول الباحثة ذلك عبر المطالبين التاليين:

المطلب الأول: تفسير القوانين والتشريعات في مجلس النواب

يعتبر تفسير القانون فئة مهمة في أي نظام قانوني، لأن المشرع غير قادر على إتقان جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ القانون، على الرغم من جهوده الكبيرة، وحتى لو كان لديه هذه المعرفة والمعلومات، فإنه لم يتمكن من التعبير عن كل الاختلافات والفرضيات في نص القانون، ومن ناحية أخرى، فإن هذا مخالف لمبدأ كتابة القانون بشكل عام. في الهيكل القانوني لجمهورية إيران الإسلامية، ويقع وصف القانون العام وتفسيره على عاتق المجلس الشورى الإسلامي، وفقاً للمادة ٧٣ من الدستور، وقد اعترف هذا المبدأ أيضاً باختصاص القضاة في تفسير القوانين في موقف القانون المحض، ولذا جاء في نص الأصل الدستوري أن: "تدخل مسألة شرح القوانين وتفسيرها ضمن صلاحيات مجلس الشورى الإسلامي، ومضمون هذه المادة لا يحول دون تفسير المدعي العام للقوانين في إطار تشخيصه للحق".^{٤٦} وتُعدّ المادة ٧٣ من الدستور الإيراني من أهم المواد التي تتناول موضوع تفسير القوانين، حيث تُحدد هذه المادة الجهة المُخولة بتفسير القوانين، وتُشير إلى بعض القيود على حرية التفسير، ولأجل الوقوف على تفسير القوانين الذي يعد من صلاحيات مجلس الشورى الإسلامي، واستثناء تفسير المدعي العام المنصوص عليه في الأصل الدستور سابق الذكر سوف تقوم الباحثة بتناول ذلك، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تفسير القوانين من صلاحيات مجلس الشورى الإسلامي

المجلس النيابي، المعروف باسم مجلس الشورى الإسلامي في إيران، هو أحد أهم المؤسسات في النظام السياسي الإيراني، وتُحدد صلاحيات هذا المجلس في الوثيقة الدستورية، وبشكل خاص في المواد من ٧١ إلى ٩٩، وتتناول النصوص الدستورية صلاحيات المجلس النيابي كما وردت في المواد ٧١ إلى ٩٩ من الدستور الإيراني، مع التركيز على المادة ٧٣ التي تُعنى بـ "تدخل مسألة شرح القوانين العادية وتفسيرها".^{٤٧} وتُعدّ المادة ٧٣ من الدستور الإيراني من أهم المواد التي تُعنى بصلاحيات المجلس النيابي، وتتصّ هذه المادة على ما يلي: "تدخل مسألة شرح القوانين العادية وتفسيرها ضمن صلاحيات مجلس الشورى الإسلامي، ومضمون هذه المادة لا يحول دون تفسير المدعي العام في إطار تشخيصه للحق".^{٤٨} وبمعنى آخر، تُمنح هذه المادة لمجلس الشورى الإسلامي سلطة تفسير القوانين العادية، وذلك من خلال لجانه المتخصصة، ولكن، لا تُعدّ هذه السلطة مطلقة، حيث يحقّ للمدعي العام أيضاً تفسير القوانين في إطار عمله، وتُثار هنا بعض التساؤلات حول هذه المادة:^{٤٩}

- ما هي حدود سلطة مجلس الشورى الإسلامي في تفسير القوانين؟
- ما هي العلاقة بين تفسير المجلس النيابي وتفسير المدعي العام؟
- كيف يمكن ضمان انسجام تفسيرات القوانين مع الدستور؟ وتُعدّ هذه التساؤلات موضوع نقاش ونقاش بين خبراء القانون الدستوري في إيران. ثم ان موضوع اختصاص المجلس الإسلامي في تفسير القانون من وجهة نظر مجلس صيانة الدستور، والقيود التي يواجهها المجلس الإسلامي كمفسر للقانون العادي من وجهة نظر مجلس صيانة الدستور كمفسر ومراقب للدستور، كما ان آراء مجلس صيانة الدستور من وجهة نظر المجلس، لا يتمتع المجلس بسلطة مطلقة في تفسير القوانين العادية، وبإصدار الرأي التفسيري بتاريخ ١٣٦٧/٧/٣ هـ فقد أعلن مجلس صيانة الدستور أن التشريع الجديد للبرلمان بصفته تفسيراً للقانون مخالف للمادة ٧٣ من الدستور، وحظر التشريع الجديد للبرلمان في ولا تُنزع صلاحية تفسير القانون من المادة ٧٣ من الدستور، وبحسب المجلس فإن تفسير القوانين بأثر رجعي من قبل مجلس النواب يقتصر على الحالات التي لم يغلق فيها الأمر، كما أن احترام الحقوق المكتسبة للأفراد شرط آخر لصحة تفسير القانون من قبل مجلس النواب، وبالإضافة

إلى ذلك، فإن التفسير الصحيح للقوانين من قبل البرلمان لا يعني في بعض الأحيان صدور تشريعات جديدة، ولكن بسبب ظهور محتوى القانون الأصلي غير المتوافق مع الشريعة أو الدستور، ويعلم مجلس صيانة الدستور أنه غير متوافق مع الدستور أو الشريعة.⁵⁰

الفرع الثاني: استثناء تفسير المدعي العام

تُشير المادة ٧٣ إلى استثناء من قاعدة تفسير القوانين من قبل مجلس الشورى الإسلامي، ويُسمح للمدعي العام بتفسير القوانين في إطار تشخيصه للحق، ويعني ذلك أن المدعي العام يُمكنه تفسير القوانين عند تطبيقها في القضايا، ويجب على تفسير المدعي العام أن يكون متوافقاً مع تفسير مجلس الشورى الإسلامي.⁵¹ ثم إن القوانين هي مصطلحات علم القانون التي تعني الاستدلال على سيادة القانون، كما إن معظم القوانين، عند إنفاذها، لا يمكنها تلبية الاحتياجات القانونية المختلفة للأفراد بشكل كامل، ولذلك، في مثل هذه الحالات، من الضروري تفسير القوانين بحيث يمكن تكييفها مع الحالات الفعلية، ويتم تحديد مهمة تفسير القوانين في كل بلد اعتماداً على النظام القانوني لذلك البلد، وفي إيران، ينص الدستور على وضع القوانين العادية لسلطة مجلس الشورى الإسلامي، ووفقاً لأحكام المادة ٧٣ من هذا القانون، ويتولى مجلس الشورى الإسلامي تفسير القوانين العادية، ويمكن للقضاة، بصفتهم السلطة المميزة للحق، أن يقدموا تفسيراً لهذه القوانين، ونتيجة لذلك، فإن التفسير الذي يقدمه المدعون العامون للقانون لا يتعارض مع أحكام المبدأ، ولذلك، بناءً على هذا المبدأ يمكن تفسير القانون بطريقتين مختلفتين، الشكل الأول، ويسمى أيضاً التفسير القانوني، وهو مسؤول عن شرح وتفسير القوانين العادية للبلد، وفي الشكل الثاني، يسمى التفسير القضائي، ويتم التفسير من قبل القضاة بطريقة نظيفة، تقتصر صحة الشروح والتفسيرات القضائية على حالة معينة فقط وفي حالات أخرى لا تشترط حتى لنفس قاضي الترجمة الشفوية.⁵²

المطلب الثاني: تفسير القوانين والتشريعات في المحاكم في القانون الإيراني

تعتمد الجمهورية الإسلامية الإيرانية سياسة الانفتاح على القوانين الوضعية، مع التأكيد على التزامها بالدين الإسلامي، وتسعى إيران إلى دمج هذين المبدأين لتحقيق ما يُعرف بالعصرنة، وقد تمّ شرع ذلك بشكل واضح في الدستور، ولذلك، يُلعب مجلس صيانة الدستور دوراً هاماً في صناعة القرار السياسي في إيران، فمن أهم مهامه هو مراجعة القوانين التي يقرها مجلس الشورى الإسلامي للتأكد من توافقها مع الدستور والشريعة الإسلامية، وتقديم التفسير الرسمي للدستور⁵³، والإشراف على الانتخابات، فضّ النزاعات بين المؤسسات الحكومية، ولا تُصبح اللوائح التي يصادق عليها مجلس الشورى الإسلامي ذات قيمة دستورية إلا بعد موافقة مجلس صيانة الدستور عليها، وهذا يُعطي المجلس دوراً هاماً في ضمان التزام النظام بالقوانين الإسلامية.⁵⁴ وإن من أهم صلاحيات مجلس صيانة الدستور تفسير نصوص الدستور، ويتم اعتماد التفسير الذي يحصل على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس، كما نصّت على ذلك المادة ٩٨ من الدستور: "تفسير الدستور من اختصاص مجلس صيانة الدستور ويتم بمصادقة ثلاثة أرباع الأعضاء".⁵⁵ وتعدّ هذه الصلاحية مهمة للغاية في حسم الخلافات حول تفسير الدستور، سواء كان ذلك إطلاقاً أو تقييداً، ويُشير الشيخ التسخيري إلى أهمية هذه المادة في قوله: "هذه مادة مهمة تحسم الخلاف، وكان لها أثرها التطبيقي القوي حينما برز الاختلاف في تفسير نصوص الدستور إطلاقاً وتقييداً".⁵⁶ ومن أجل الوقوف على مبدأ تفسير القوانين والتشريعات في المحاكم في القانون الإيراني ترى الباحثة تناول ذلك عبر صلاحيات ومهام مجلس صيانة الدستور وفق الأصول الدستورية والنظام الداخلي لها، وكذلك تفسير القوانين وفق مراجع التفسير على ضوء تحقيقات أساتذة القانون في مجال القوانين، وذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صلاحية مجلس الصيانة في تفسير الأصول الدستورية

إن إنشاء وإدارة نظام الحكم يعتمد على الدستور، وأي تغيير في الدستور يعد بمثابة ضربة أو تهديد للنظام القائم، فإن فكرة تغيير الدستور في جيل واحد تعتبر بعيدة المنال من حيث المبدأ، ومهما كان الدستور دقيقاً، فإنه لا يمكن أن يشمل جميع القضايا في نفس الدائرة؛ لأن سن الدستور يتطلب رسم خطوط عامة، وهنا تكمن أهمية وضروة التفسير الذي يصل إلى مكانة عالية، وهو أمر مشروع ومباح تماماً، وقد أسند الدستور هذه المهمة إلى مجلس صيانة الدستور، حيث نصت المادة ٩٨ على أن "تفسير الدستور من مسؤولية مجلس صيانة الدستور، الذي يؤدي واجباته بموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء"⁵⁷، كما أن حماية الدستور من أي تأويل وتأويل وتغيير منحرف هي من أهم واجبات مجلس صيانة الدستور.⁵⁸ وتنص المادة ١٣ من النظام الداخلي لمجلس صيانة الدستور على: "إن مجلس الصيانة سيكون ملزماً بالرد والإجابة على الأسئلة التي تطرح حول تفسير أي مادة من مواد الدستور أو طلب موافقة بعض القرارات مع الضوابط الشرعية عندما يكون مصدر السؤال الهيئة الرئاسية لمجلس الشورى الإسلامي أو مجلس القضاء الأعلى أو الهيئة الحكومية أو رئيس الجمهورية".⁵⁹ ولذا من خلال المادة ١٣ من

النظام الداخلي ترى الباحثة ان الجهات المخولة بطلب تفسير الدستور أو موافقة مجلس صيانة الدستور، هي الهيئة الرئاسية لمجلس الشورى الإسلامي، وهي هيئة مكونة من رئيس المجلس ونائبيه ومقرريه، وكذلك مجلس القضاء الأعلى، وهو أعلى سلطة قضائية في إيران، ويلحق بذلك أيضاً الهيئة الحكومية، وهي هيئة مكونة من رئيس الجمهورية ورؤساء الوزارات، ناهيك عن رئيس الجمهورية، أما طلب تفسير أي مادة من مواد الدستور فيُقدم هذا الطلب عندما يكون هناك غموض أو لبس في تفسير إحدى مواد الدستور، وكذلك طلب موافقة بعض القرارات مع الضوابط الشرعية، حيث يُقدم هذا الطلب عندما يتطلب قرار ما موافقة مجلس صيانة الدستور للتأكد من توافقه مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي يكون الرد والإجابة على الأسئلة ملزماً لمجلس صيانة الدستور بالرد على جميع الأسئلة التي تُطرح عليه حول تفسير الدستور أو موافقة المجلس على بعض القرارات، ناهيك ان الرد في مدة زمنية محددة حيث ينص النظام الداخلي للمجلس على مدة زمنية محددة للرد على هذه الأسئلة، وتُحدد الجهات المخولة بطلب تفسير الدستور أو موافقة مجلس صيانة الدستور، وتُنظم آلية تقديم هذه الطلبات، وتُلزم مجلس صيانة الدستور بالرد على هذه الطلبات، ويُمكن لمجلس صيانة الدستور أن يفوض بعض صلاحياته في تفسير الدستور إلى لجنة مختصة، للمجلس أيضاً أن يُصدر أحكاماً عامة حول تفسير بعض مواد الدستور وفيما يتعلق بتفسير الدستور في النظام الأساسي لمجلس صيانة الدستور، فيمكن الإشارة إلى النقاط التالية:⁶⁰

- أ- من مسؤولية مجلس صيانة الدستور تحديد ضرورة التفسير لأحد مبادئ الدستور، ولا يجوز لأي من المسؤولين والسلطات تكليف مجلس صيانة الدستور أو إجباره على التفسير، يجوز لمجلس صيانة الدستور الاعتراف بالوضوح أو الغموض في مبادئ الدستور .
- ب- يقتصر طلب الترجمة الفورية على رئيس المجلس الإسلامي والرئيس ورئيس السلطة القضائية.
- ج- إن قيمة تفسير مجلس صيانة الدستور تساوي حدود الدستور، وبهذه الطريقة يتم وضع مجلس صيانة الدستور كهيئة حاکمة للمراقب بدلاً من هيئة المشرع، ويكون لمجلس صيانة الدستور دوره. مسؤولية مزدوجة تجاه الدستور؛ لأنه بالإضافة إلى ذلك، فهي في وضع مؤسسة يجب عليها حماية الأحكام الإسلامية والدستور من الانحرافات التشريعية عن القوانين، كما يجب عليها عند تقديم التوضيح أن تكون على علم بأي انحرافات.

الفرع الثاني: مرجعية التفسير وفق الأصول الدستورية والقوانين النافذة في إيران

يمكن تقسيم مراجع التفسير على أساس تحقيقات أساتذة القانون في القوانين كالمرجعية الرسمية، والقضائية، والعلمية، ولأجل الوقوف على مراجع التفسير في القانون الإيراني يمكن تسليط الضوء عليها وذلك عبر ما يلي:^{٦١}

أولاً: المرجعية الرسمية: وهي المرجعية التي يمكن أن تفسر القانون بحكم من القانون وإن حكم التفسير الرسمي هو حكم القانون، ويلزم على الجميع تنفيذه، وتنص المادة ٧٣ من الدستور في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، إن مجلس الشورى الإسلامية يشكل المرجعية لتفسير القوانين العادية، كما تنص المادة ٨٩ من الدستور إن مجلس الصيانة يشكل المرجعية الرسمية لتفسير الدستور، وبصور إجمالية يمكن تصور ذلك أن:^{٦٢}

١. تُصدر تفسيرات رسمية ملزمة للجميع.
 ٢. تُحدد من قبل القانون.
 ٣. مجلس الشورى الإسلامي يُفسر القوانين العادية.
 ٤. مجلس صيانة الدستور: يُفسر الدستور.
- ثانياً: المرجعية القضائية: إن العمل الذي يقوم به القاضي عند إصداره للأحكام هو بحاجة إلى تفسير، وإنه عندما يطابق الموضوع مع القانون فإنه يمارس شكلاً من أشكال تفسير القوانين العادية ويعتبر حكمه نافذاً عند مقام تمييز الحق عن الباطل، وتنص المادة ٧٣ و ٩٨ من الدستور إن القضاة لا يمكنهم تفسير مواد الدستور، ويمكن تصور ذلك أيضاً فيما يلي:^{٦٣}
١. يقوم بها القاضي عند إصداره للأحكام.
 ٢. تُعتبر تفسيراته نافذة في تمييز الحق عن الباطل.
 ٣. لا يُمكن للقضاة تفسير مواد الدستور.

ثالثاً: المرجعية العلمية: المرجع الثالث لتفسير القوانين هو المراكز العلمية والبحثية، وإن مساحة التفسير العلمي التي يمارسها الباحثون واسعة جداً، وهذا النمط من التفسير أيضاً لا يركز على قاعدة قانونية رسمية، إلا أنه يمكن أن يقوم بتسهيل سلوك الطرق المؤدية إلى الحل، ويمكن أن تصور ذلك على نحو المثال في الأمور التالية:^{٦٤}

١. تُقدّم من قبل أساتذة القانون والباحثين.

٢. لا تُعتبر ملزمة للجميع.

٣. تُستخدم كأداة مساعدة لفهم القانون.

الذاتة

تناول هذا البحث موضوع تفسير القوانين والتشريعات في كل من العراق وإيران، حيث تم مقارنة أنظمة تفسير القوانين في كل من البلدين، مع التركيز على دور كل من المحاكم ومجلس النواب (مجلس الشورى الإسلامي في إيران)، وقد خرجت الباحثة بجملة من النتائج والتوصيات، وجاءت على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

أوجه التشابه:

- تلعب المحاكم في كل من العراق وإيران دوراً هاماً في تفسير القوانين.
- تعتمد المحاكم في تفسيرها على السوابق القضائية وآراء الفقهاء.
- لمجلس النواب في كل من العراق وإيران سلطة تفسير القوانين والتشريعات.

نقاط الاختلاف:

النظام القانوني في العراق مزيج من الشريعة الإسلامية والقانون المدني، بينما النظام القانوني في إيران يعتمد على الشريعة الإسلامية.

التحديات:

- اختلاف المذاهب الفقهية قد يؤدي إلى اختلاف في تفسير القوانين.
- اختلاف آراء الفقهاء قد يؤدي إلى اختلاف في تفسير القوانين.

ثانياً: التوصيات:

١- توحيد النظام القانوني:

تقترح الباحثة ذلك حيث سيساعد توحيد النظام القانوني في كل من العراق وإيران على ضمان تفسير القوانين بشكل موحد وعادل.

تدريب القضاة:

توصي الباحثة بوجوب تدريب القضاة على تفسير القوانين بشكل صحيح ودقيق.

إنشاء مراكز أبحاث قانونية:

ترى الباحثة إنشاء ذلك حيث سيساعد إنشاء مراكز أبحاث قانونية على تطوير أنظمة تفسير القوانين وتحسين تطبيقها.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية

- ١- العبيدي، عواد حسين ياسين، تفسير النصوص القانونية بإتباع الحكمة التشريعية من النصوص، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٩.
- ٢- الهلالي، علي هادي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١.
- ٣- الظالمي، حيدر عبد الرضا عبد علي، دور المحكمة الاتحادية في تسوية منازعات توزيع الإختصاص، معهد العلمين للدراسات العليا، دار العارف، بيروت، ط١، ٢٠١٨.

- ٤- العبيدي، أمال محمد وحيد، النظام القانوني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق دراسة مقارنة مع مجلس صيانة الدستور في إيران، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الأديان والمذاهب في قم المشرفة، ٢٠٢٠.
- ٥- التسخيري، محمد علي، حول الدستور الإسلامي الإيراني، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية . المعاونة الثقافية، طهران، ٢٠٠٥ م.
- ٦- بروين، خير الله، الوسيط في القانون الدستوري الإيراني السلطة التشريعية والمؤسسات الدستورية، تقديم: زهير شكر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١، ٢٠٠٩ م.
- ٧- زاده، جواد تقي؛ بانشي، حسن، حدود صلاحيات مجلس الشورى الإسلامي في مقام تفسير القانون من منظار مجلس صيانة الدستور، معرفة القانون العام، ٤ خريف ٢٠١٤ السنة الرابعة، العدد ١٢.
- ٨- سردار، رشيد، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص القانونية. دراسة تحليلية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٤٨/اتحادية/٢٠٢١.
- ٩- عبد الوهاب، وليد، القضاء الإداري في العراق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، ١، ٢٠٢٠.
- ١٠- كن آبادي، غضنفر، الإسلام والنظام السياسي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، سلسلة الفكر الإيراني المعاصر، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ١، ٢٠١١ م.
- ١١- مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، إشكاليات تفسير نصوص القانون بين اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ومجلس الدولة، ٢٠ تموز ٢٠٢٢.
- ١٢- محمد، عمار عبد الله، العمل القضائي في مجلس الدولة العراقي، دار الميزان للنشر والتوزيع، ١، ٢٠٢١.
- ١٣- محمود، عبد المنعم حميد، قضاء مجلس الدولة في العراق، دار الكتب القانونية، ١، ٢٠١٨.
- ١٤- مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق . دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات ، مطبعة دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف، ١، ٢٠٠٧.
- ١٥- مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، "الإختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق"، العدد الثالث/ السنة التاسعة ٢٠١٧.

ثانياً: الدساتير

- ١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- الدستور الإيراني.

ثالثاً: القوانين

- ١- قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.
- ٢- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون ٢٥ لسنة ٢٠٢١.
- ٣- قانون الإجراءات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

رابعاً: الأنظمة

- ١- النظام الداخلي لمجلس صيانة الدستور.
- ٢- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.

خامساً: القرارات والأحكام

- ١- القرار المرقم ٢٢٨/اتحادية/٢٠٠٦ في ٩/١٠/٢٠٠٦.
- ٢- القرار المرقم ٨/اتحادية/٢٠٠٦ في ٢٩/٥/٢٠٠٦.
- ٣- القرار المرقم ٢٥/اتحادية/٢٠٠٧ في ٨/١/٢٠٠٨.
- ٤- القرار المرقم ١٠/اتحادية/٢٠٠٧ في ٦/٨/٢٠٠٧.
- ٥- القرار المرقم ٤٨/اتحادية/٢٠٢١ الصادر في ٦/٦/٢٠٢١.

٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٤٨/إتحادية/ ٢٠٢١ في ٦/٦/٢٠٢١.

٧- قرار المحكمة المرقم ١٩/إتحادية/٢٠٠٦ في ٢٠/٢/٢٠٠٧.

٨- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ٢٠٠٨. ٢٠٠٩/تفسير دستوري، القرار ٢٦/إتحادية/٢٠٠٨، بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨، المجلد ٢.

سادساً: مواقع الإنترنت

١- الهلالي، علي هادي عطية، الجهة المختصة بتفسير النصوص القانونية في ظل قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٤٨ لسنة ٢٠٢١، مقال منشور له على موقع صوت العراق، وقت المراجعة يوم الإثنين ١٥/١/٢٠٢٤ في تمام الساعة التاسعة صباحاً، متاح على الرابط <https://www.sotaliraq.com/>

٢- الكبسي، يحيى، المحكمة الاتحادية العليا: من التفسير إلى التشريع، مقال منشور له على موقع المدى، وقت المراجعة يوم الإثنين ١٥/١/٢٠٢٤ في تمام الساعة الثالثة ظهراً، متاح على الرابط <https://www.almadapaper.net/>

٣- الموسوي، سالم رضوان، "آليات تفسير نصوص الدستور العراقي والجهة المختصة بذلك"، مقالة نشرت له على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩م، وقت المراجعة يوم الثلاثاء ١٦/١/٢٠٢٤ في تمام الساعة التاسعة صباحاً، متاح على الرابط [/ https://www.iraqfsc.iq/news.4529](https://www.iraqfsc.iq/news.4529)

٤- سلام مكي، "الإختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية"، مقالة نشرت له على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية، بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٩م، وقت المراجعة يوم الثلاثاء في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً، متاح الرابط <https://www.iraqfsc.iq/news.4320>

هوامش البحث

١. مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، إشكاليات تفسير نصوص القانون بين اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ومجلس الدولة، ٢٠ تموز ٢٠٢٢، ص ٢.
٢. ينظر: قرارها المرقم ٤٨/إتحادية/ ٢٠٢١ الصادر في ٦/٦/٢٠٢١.
٣. المادة ٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.
٤. محمد، عمار عبد الله، العمل القضائي في مجلس الدولة العراقي، دار الميزان للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٢١، ص ١٠١.
٥. المادة ٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.
٦. المادة ٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.
٧. محمود، عبد المنعم حميد، قضاء مجلس الدولة في العراق، دار الكتب القانونية، ط ١، ٢٠١٨، ص ١٠٥. ١٣١.
٨. المادة ٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.
٩. المادة ٦ من قانون مجلس الدولة السابق.
١٠. محمد، عمار، العمل القضائي في مجلس الدولة العراقي، مرجع سابق، ص ١٠١.
١١. محمود، عبد المنعم، قضاء مجلس الدولة في العراق، مرجع سابق، ص ١٠٥. ١٣١.
١٢. المادة ٤ و ٦ من قانون مجلس الدولة.
١٣. المادة ٤ و ٦ من قانون مجلس الدولة.
١٤. المادة ٤ و ٦ من قانون مجلس الدولة.
١٥. المادة ٤ من قانون مجلس الدولة.
١٦. عبد الوهاب، وليد، القضاء الإداري في العراق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، ط ١، ٢٠٢٠، ص ٣٦.
١٧. ينظر: المادة ٩٣/ثانياً من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥؛ والمادة ٤ من قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب قانون ٢٥ لسنة ٢٠٢١.

18. المادة ٩٣ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
19. المادة ٤ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون ٢٥ لسنة ٢٠٢١.
20. ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٤٨/إتحادية/ ٢٠٢١ في ٦/٦/٢٠٢١.
21. قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٤٨/إتحادية/ ٢٠٢١ في ٦/٦/٢٠٢١.
22. العبيدي، عواد حسين ياسين، تفسير النصوص القانونية بإتباع الحكمة التشريعية من النصوص، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٩، ص ٤٥٤.
23. الهلالي، علي هادي عطية، الجهة المختصة بتفسير النصوص القانونية في ظل قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٤٨ لسنة ٢٠٢١، مقال منشور له على موقع صوت العراق، وقت المراجعة يوم الأثنين ١٥/١/٢٠٢٤ في تمام الساعة التاسعة صباحاً، متاح على الرابط
<https://www.sotaliraq.com/>
24. العبيدي، عواد، تفسير النصوص القانونية بإتباع الحكمة التشريعية من النصوص، مرجع سابق، ص ٤٥٥.
25. الهلالي، مرجع سابق.
26. الكبيسي، يحيى، المحكمة الاتحادية العليا: من التفسير إلى التشريع، مقال منشور له على موقع المدى، وقت المراجعة يوم الأثنين ١٥/١/٢٠٢٤ في تمام الساعة الثالثة ظهراً، متاح على الرابط <https://www.almadapaper.net/>
27. سردار، رشيد، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص القانونية.دراسة تحليلية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٤٨/إتحادية/٢٠٢١، ص ٤٣.
28. العبيدي، مرجع سابق، ص ٤٥٦.
29. المادة ٣٠ من قانون الإجراءات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
30. الهلالي، علي هادي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١، ص ٢٠٩ - ٢١١.
31. الهلالي، الجهة المختصة بتفسير النصوص القانونية في ظل قرار المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق.
32. المادة ١٩ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.
33. الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥م.
34. الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥م.
35. الموسوي، سالم رضوان، آليات تفسير نصوص الدستور العراقي والجهة المختصة بذلك"، مقالة نشرت له على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩م، وقت المراجعة يوم الثلاثاء ١٦/١/٢٠٢٤ في تمام الساعة التاسعة صباحاً، متاح على الرابط
[/https://www.iraqfsc.iq/news.4529](https://www.iraqfsc.iq/news.4529)
36. سلام مكي، "الإختصاص التفسيري للمحكمة الإتحادية"، مقالة نشرت له على الموقع الرسمي للمحكمة الإتحادية، بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٩م، وقت المراجعة يوم الثلاثاء في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً، متاح على الرابط
[/ https://www.iraqfsc.iq/news.4320](https://www.iraqfsc.iq/news.4320)
37. ينظر: أحكام وقرارات المحكمة الإتحادية العليا ٢٠٠٨- ٢٠٠٩/ تفسير دستوري، رقم القرار ٢٦/ إتحادية/٢٠٠٨، بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨، المجلد ٢.
38. الهلالي، علي هادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الإتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١، ص ٢١٤.
39. الظالمي، حيدر عبد الرضا عبد علي، دور المحكمة الإتحادية في تسوية منازعات توزيع الإختصاص، معهد العلمين للدراسات العليا، دار الشؤون، بيروت، ط١، ٢٠١٨، ص ٣٦-٣٧.

٤٠. العبيدي، أمال محمد وحيد، النظام القانوني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق دراسة مقارنة مع مجلس صيانة الدستور في إيران، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الأديان والمذاهب في قم المشرفة، ٢٠٢٠، ص ٩٦.
٤١. ينظر: قرار لمحكمة المرقم ١٩/إتحادية/٢٠٠٦ في ٢٠/٢٠٧/٢٠٠٧، المنشور في مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧.م.
٤٢. وحيد، أمال، مرجع سابق، ص ٩٧.
٤٣. قرار لمحكمة المرقم ١٠/إتحادية/٢٠٠٧ في ٦/٨/٢٠٠٧، منشور في مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧.م الصادر من المحكمة.
٤٤. مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق. دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات، مطبعة دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف، ط ١، ٢٠٠٧، ص ٩٨؛ وكذلك ينظر: مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، الإختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق"، العدد الثالث/ السنة التاسعة ٢٠١٧، ص ٤٦٩.
٤٥. يمكن مراجعة بعض العينات من هذه القرارات كما في القرار المرقم ٢٢٨/إتحادية/٢٠٠٦ في ٩/١٠/٢٠٠٦، والقرار المرقم ٨/إتحادية/٢٠٠٦ في ٢٩/٥/٢٠٠٦، والقرار المرقم ٢٥/إتحادية/٢٠٠٧ في ٨/١/٢٠٠٨، وغيرها من القرارات الصادرة الأخرى.
٤٦. المادة ٧٣ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
٤٧. ينظر: المواد الدستورية من ٧١ إلى ٩٩ للجمهورية الإسلامية الإيرانية.
٤٨. المادة ٧٣ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
٤٩. المادة ٧٣ من الدستور الإيراني.
٥٠. زاده، جواد تقى؛ بانشي، حسن، حدود صلاحيات مجلس الشورى الإسلامي في مقام تفسير القانون من منظار مجلس صيانة الدستور، معرفة القانون العام، ٤ خريف ٢٠١٤ السنة الرابعة، العدد ١٢، ص ٢.
٥١. المادة ٧٣ من الدستور الإيراني.
٥٢. المادة ٧٣ من الدستور الإيراني.
٥٣. بروين، خير الله، الوسيط في القانون الدستوري الإيراني السلطة التشريعية والمؤسسات الدستورية، تقديم: زهير شكر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٤٧٨.
٥٤. كن آبادي، غضنفر، الإسلام والنظام السياسي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، سلسلة الفكر الإيراني المعاصر، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠١١، ص ٤٥٣.
٥٥. المادة ٩٨ من الدستور الإيراني.
٥٦. التسخيري، محمد علي، حول الدستور الإسلامي الإيراني، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية. المعاونة الثقافية، طهران، ط ٢، ٢٠٠٥، ص ٣٩٠.
٥٧. المادة ٩٨ من الدستور الإيراني.
٥٨. بروين، خير الله، الوسيط في القانون الدستوري الإيراني مرجع سابق، ص ٥٥٠.
٥٩. المادة ١٣ من النظام الداخلي لمجلس صيانة الدستور.
٦٠. بروين، خير الله، الوسيط في القانون الدستوري الإيراني مرجع سابق، ص ٥٥١.
٦١. بروين، مرجع سابق، ص ٥٥٢؛ والأصول الدستورية المادة ٧٣ و ٨٩ و ٨٩ من الدستور الإيراني.
٦٢. المادة ٨٩ من الدستور الإيراني.
٦٣. المادة ٧٣ و ٨٩ من الدستور الإيراني.
٦٤. بروين، مرجع سابق، ص ٥٥٢.